

٢/٧ شرح كتاب الكبائر / اللواط / عبدالعزيز بن باز - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

وفق الله الكبيرة السابعة عشرة اللواط قد قص الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز. وانه اهلكهم بفعالهم الخبيث اجمع المسلمون وغيرهم من اهل الملل ان التلوط من الكبائر. قال الله تعالى اتأتون الذكران من العالمين - [00:00:00](#) وتذرون ما خلق لكم ما خلق لكم ريبكم من ازواجكم بل انتم قوم عدون واللواط افحش من الزنا واقبح. قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به. اسناده حسن رواه - [00:00:24](#) وابو داوود والترمذي. وعنه رضي الله عنه قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط. اسناده حسن رواه الحاكم في المستدرک وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينذر اعلی بناء في القرية فيلقى منه ثم يتبع - [00:00:43](#) رواه البيهقي في سننه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سحاق النساء زنا زنا بين انهم وهذا اسناده لين. ومذهب الشافعي رحمه الله وان حد اللوطي حد الزنا سواه. واجمعت الامة على - [00:01:03](#) لان من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم. هذه كبيرة اللواط واللواط هو اتيان الذكور وهو من اقبح الكبائر واشد الكبائر واقبح من الزنا واعظم فاحشة من الزنا ولهذا قال جل وعلا - [00:01:24](#) ان فانكم لتأتون في قوم لوط انكم لتأتون فاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فاحشة اللواط فاحشة عظيمة كبيرة يجب على كل مسلم الحذر والتحذير منها وقد قال عليه الصلاة والسلام - [00:01:45](#) لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وملوطها الا تيان الذكور قال عز عليه الصلاة والسلام ما وجدت ما وجدته يعمل عمل قوما فاقتلوا الفاعل والمفعول به - [00:02:08](#) نسأل الله العافية هذه الفاحشة اشد من الزنا ولهذا الزاني وصل فيه فان كان محسنا يرحم وان كان ذكرا يجلد مئة جلدة يغرب عاما. اما يلقي فيقتل مطلقا وان كان بكرة - [00:02:23](#) يجب قتل مطلقة قد اجمع اصحاب النبي على ذلك اجمعوا على قتل اللوط كما جاءت به الاحاديث وانما اختلفوا الكيفية دخل بعضهم يقتل بالسيف قال بعض المرجم بالحجارة كالزاني المحصن - [00:02:42](#) قال بعضهم يقع من شاهر رفيع ارفع شائق ويلقى من الشاهر كما تأجر على قوم لوط ان الله قلب عليهم مدائنهم وجعل عليها سافلها وامطرهم بحجارة نسأل الله العافية المقصود من هذا الحذر من هذه الكبيرة - [00:02:56](#) وان الواجب على مؤمن ان يحذر من حوله من الشباب من اولاده وغيرهم وان يحذر في نفسه ذلك وهكذا فعله مع الزوجة لا يجوز لا يجوز ايضا فعل اللواط مع الزوجة - [00:03:13](#) الله جل وعلا اباح الزوج اتيانها من القبل اما اتيانها من الدبر فهو محرم وكبيرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها الحديث الاخر لا ينظر الله الى رجل اتى رجل او امرأة في دبرها - [00:03:26](#) فالمرأة لما تؤتى في محل الزرع وهو قول واما الدبر فهو محل الغائض ليس محل الزرع فلا يجوز اتيانها فيه وهو من الكبائر نسأل الله للجميع العافية والتوفيق والهداية ولا حول ولا قوة الا بالله. وقال عبد الله - [00:03:42](#)